

A



SCCR/37/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 نوفمبر 2018

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والثلاثون

جنيف، من 26 إلى 30 نوفمبر 2018

نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

من إعداد الرئيس

نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى

أولاً. التعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج إما بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفّرة من باب "البث" في حال أتاحت للجمهور وسيلة فك التحفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث". ودون الإخلال بما تقدم، لا يؤثر تعريف هيئة البث لأغراض هذه المعاهدة في الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة.

(ب) يقصد بعبارة "إشارة حاملة لبرنامج" نافذة مؤلّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

(ج) يقصد بكلمة "برنامج" مادة حيّة أو مسجّلة مكوّنّة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

(د) يقصد بعبارة "هيئة بث" الشخص المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية التحريرية للبث، بما في ذلك جمع وجدولة البرنامج المحمول بالإشارة. [ولا تدخل الهيئات التي ترسل إشارتها الحاملة لبرنامج عبر شبكة حاسوبية ضمن تعريف "هيئة البث"]¹.

(هـ) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة [تُبث] من قبل أية [هيئة] [شخص] أخرى خلاف هيئة البث الأصلية أو من قبل شخص يعمل بالنيابة عنها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن [أو مؤجل].

(و) يقصد بعبارة "إرسال شبه متزامن" إرسال [إشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة] يتم على نحو مؤجل فقط في حدود ما يلزم لمراعاة الفارق في التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للإشارة الحاملة لبرنامج.

(ز) يقصد بعبارة "الإرسال المؤجل" إرسال إشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة يتم على نحو مؤجل في الزمن، غير الإرسال شبه المتزامن، بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.

(ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة إلى [أو من قبل] هيئة بث، أو إلى هيئة تعمل بالنيابة عنها، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور.

¹ يمان متفق عليه بشأن تعريف "هيئة البث": لأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف هيئة البث في الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد بخصوص أنشطة البث.

[ط] يقصد بعبارة "الإرسال المؤجل المطابق" الإرسال الذي تنثه هيئة بث على نحو مؤجل ويكون مشابها لإرسالاتها الحية الخطية ومتاحا للجمهور لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر.^{2 3}

² بيان متفق عليه بشأن "الإرسالات المؤجلة المطابقة" و"الإرسالات المؤجلة الأخرى": تشمل الإرسالات المؤجلة المطابقة الإعادة عبر الإنترنت، وخدمات استدرارك البرامج حسب الطلب، والعروض المسبقة. وتشمل "الإرسالات المؤجلة الأخرى" الأحداث الرياضية الموازية، والتنغطية الإضافية للأخبار أو البرامج، والمقابلات الإضافية، وبرامج ما وراء الكواليس، وقنوات البث الصرفة على الإنترنت حسب الطلب، والكنالوجات حسب الطلب.

³ بيان متفق عليه بشأن "عدد محدود من الأسابيع أو الأشهر": هذه العبارة مستخدمة في التعريف عن قصد للإبقاء على مختلف استخدامات القطاع في كل أنحاء العالم من حيث تمديد فترة خدمات استدرارك البرامج والإعادة عبر الإنترنت.

ثانياً. موضوع الحماية

(1) تمتد الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج كبت بما فيها الإشارات السابقة للبث التي ترسل من قبل هيئة البث أو بالنيابة عنها، ولا تمتد إلى البرامج المتضمنة فيها.

البديل 1:

(2) "1" تتمتع هيئات البث أيضاً بالحماية للإرسال المتزامن أو شبه المتزامن [أو المؤجل] بأية وسيلة /بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.].

["2" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد حماية الإرسال المؤجل بما في ذلك الإرسال بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليه من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.].

["3" يجوز للأطراف المتعاقدة تقييد الحماية الممنوحة لهيئات البث من الطرف المتعاقد الآخر الذي يختار تطبيق الفقرة الفرعية "2"، في الحقوق التي تتمتع بها هيئاته للبث في ذلك الطرف المتعاقد.].

البديل 2: [2] تتمتع هيئات البث أيضاً بالحماية لما يلي:

"1" الإرسال المتزامن؛

"2" والإرسال شبه المتزامن؛

"3" والإرسال المؤجل المطابق.

(3) "1" يجوز أن تتمتع هيئات البث بالحماية لأي إرسال مؤجل آخر.

"2" يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن تتمتع هيئة بث تابعة لطرف متعاقد آخر بالحق المشار إليه في الفقرة

الفرعية "1" أعلاه فقط إذا كان تشريع ذلك الطرف المتعاقد الآخر ينص على منح حماية مماثلة.].

ثالثاً. الحقوق المزمع منحها

البديل 1:

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور بأية وسيلة.

(2) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم.]

البديل 2:

(1)"1" تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور بأية وسيلة.

"2" يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1)"1" إلا على بعض حالات إعادة الإرسال، أو أنه سيحد من نطاق تطبيقها بطريقة أخرى، شرط أن يمنح ذلك الطرف المتعاقد حماية كافية وفعالة لهيئات البث ضد إعادة إرسال إشارتها الحاملة للبرنامج إلى الجمهور بأية وسيلة، دون تصريح منها، من خلال الجمع بين الحق المنصوص عليه في المادة (1)"1" وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(2) يتعين على الأطراف المتعاقدة التي تمنح الحماية لهيئات البث عن طريق الجمع بين الحق المنصوص عليه في المادة (1)"1" وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة كما تسمح به المادة (1)"2" أن تنص على أنه يجوز لهيئات البث إنفاذ حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ضد إعادة إرسال الإشارة الحاملة للبرامج بدون تصريح، ما دام لهيئات البث تصريح بذلك من مالكي حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في البرامج بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد.⁴

(3) تتمتع هيئات البث أيضاً بالحق في حظر إعادة إرسال إشارتها السابقة للبث دون تصريح بأية وسيلة.

(4) يجوز للأطراف المتعاقدة الالتزام بأحكام المادة ثالثاً(2) بتوفير حماية كافية وفعالة أخرى للإشارات السابقة للبث الخاصة بهيئات البث.]

⁴ بيان متفق عليه بشأن المادة (1)(ع): من المفهوم أنه يجوز للأطراف المتعاقدة فرض شروط تحدّد الظروف التي يجوز تحتها لإحدى هيئات البث إنفاذ حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي يملكها شخص بخلاف هيئة البث.

رابعاً. قضايا أخرى

المستفيدون من الحماية

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحداً من الشروط الآتية:

"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو إذا أُرسِلت الإشارة الحاملة لبرنامج من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

(3) في حال الإشارة الحاملة لبرنامج بالساتل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

(4) إن أحكام هذه المعاهدة لا توفر أي حماية لكيان قام بمجرد إعادة إرسال إشارات حاملة لبرنامج.

(5) يجوز لأي طرف متعاقد، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أن يعلن بأنه لن يحمي الأعمال البثية إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث واقعاً في طرف متعاقد آخر وكانت الأعمال البثية مُرسلة من جهاز للإرسال يقع في الطرف المتعاقد نفسه. ويجوز أن يودع ذلك الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر من إيداعه.

التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

الالتزامات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناءً على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(2) دون تقييد لما تقدم، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من فلكّ التجفير بدون تصرّح لإشارة مجفّرة حاملة لبرنامج.

(3) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الغير من التمتع بالمحتويات غير المحمية أو التي لم تعد محمية، فضلاً عن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت أو غيرت دون إذن.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بالإشارة الحاملة لبرنامج.

[وسائل التطبيق والعلاقة بالحقوق الأخرى]

(1) "1" ليس في المادة ثالثاً البديل 2 (1)"2" ما يشترط توسيع أو تغيير الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة للبرامج المحمولة بالإشارة، بما في ذلك أية استثناءات أو تقييدات منطبقة.

"2" لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية المكفولة للمؤلفين أو فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية.

(2) الوسائل التي تُطبق بها هذه الاتفاقية من اختصاص القانون الوطني لكل طرف متعاقد وتشمل واحداً أو أكثر مما يلي: الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق محدد آخر؛ والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة أو التملك غير المشروع؛ والحماية عن طريق قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية؛ والحماية عن طريق التدابير الإدارية؛ والحماية بموجب القانون الجنائي. [

مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة [50] [20] [س] سنة، على الأقل، تحسب من نهاية السنة التي تم فيها إرسال الإشارة الحاملة لبرنامج.

[نهاية الوثيقة]